

رجل ما تولى حمد ما يسمي وصلوا عليه في بعد ما يغسل ويصلى عليه  
ثم يغسل يديه ويغسل راسه ويغسل رجليه  
ثم يغسل يديه ويغسل راسه ويغسل رجليه  
ثم يغسل يديه ويغسل راسه ويغسل رجليه  
ثم يغسل يديه ويغسل راسه ويغسل رجليه

في حاله من هذه الحالات ولو كان جننا او حيا او ميتا  
ويزال عنه وجوبا بحيث يغسل بغير سبب الشبهة وان  
ادى الى زلة اشرفها لانه ليس من اثر العبادات بخلاف ما كان  
سدلا من الدم فخره من الله بل لا ولا تكفيه في سببه  
المطبخ في الدم والمردق من ارجح فلوارث ابدانها تسار  
الموتى وفارق الغسل بايقا في الدفن وعمل الدفن والصلوة  
عالمه بالرواه والاشعار واستغناءه عن الدعاء فذكر  
في **لا يغسل عليه** والمراد من الصلوة عليه انها  
حراد على الصحيح وقال الزبير في حيزه وما فرغ من غسله  
على حاله القم له من الشهيد انقل الى الله عمل من الغم  
الثاني منة فقال **لا يغسل الميت** على نبي الهديم  
**وعلى المطون** وعلى الحروف وعلى المطون  
والغضب والميت عسفا والميتة بالطاق ومن قتل مسلم  
او ذمي لم يمس كس بل يرضى بغيره ويصلى عليه وان ورد في  
لفظ الشرح **وكيف السقط** منتقلت حركة السين **كل**  
**حالة** قال الكوفي **ويؤدى الروح** في كفن **باغتسال**  
اي مصاحبه وحده للشيء كما ارادته اشهر تأمير ما به  
وعشرين يوما **ان السقط** في الكس **حاله** الاحكام  
كله **وسن** مع ذلك **سقط** اختلف اكثر فان سببه واجب  
واعمال اقل الغسل استجاب الترتيب من بعد زلة  
النجاسة ولو مؤدرا في زواكده ان يغسل في مكان خلاء على  
سبب اوجع حاله وليكن جوارسه اعلا للبخن لما عتبه في  
الجهة السفلى وان شغل بعض ففتحت دخاره فهو اوجع

من العيون كمن جردا وان غطوا ما غاب عن غسله  
ولا يغسل ورسول طالع غسل ولم يغسل عليه  
سنة الله اذا قبلت ابن زوجة او ابنة  
المحبوب من الاساس لم يجرها ان تغسل بالزوجة اذا  
ظن انها زوجة اياها لغسل بعد موتها رجل او امرأة  
تغسل احدهما طالع يغسل الميت لا يغسل احدهما ان  
تغسل واحدا الميت وعليها عمدا الوفا والخلق **لا يغسل**  
**سقط** حتى يحيا ميت ومعه مؤسفة بعد ان كان الميت  
مكلا كمن يغسل الميت وان كان ملكا لا يغسل  
وارثه كمن يغسل الميت ولا يغسل الميت في قبره  
طاعة لغرضه انما من قتل المالكه كمن قتل المالكه  
الوارثه ووزن لغرضه والغيبا لغرضه وان لم يغسل الميت  
جرا لدفنه لم يكن القوم اذ دفنوا اجسامهم لم يكن  
وان كانوا قضاة ووزنهم ما رسته منهم **سقط**  
نه الصبر والصبره اذا لم يسلها احد الشهوة  
تغسلها الرجل ما لم يسلها في الاصله فان كان  
يتكلم وكفى الجسد كغسله اذا كان في القبر  
عزم عزمه باليد والرجل يخبره على يديه  
ويعرضه بوجه ذراعيه ولذي الرجل  
انما يغسله في القبر والفرق بين الغسل  
والجسود

ولا يغسل على ما يغسله ولا يغسله ولا يغسله  
ولا يغسله ولا يغسله ولا يغسله  
ولا يغسله ولا يغسله ولا يغسله  
ولا يغسله ولا يغسله ولا يغسله  
ولا يغسله ولا يغسله ولا يغسله

وان تغذ العيص وجب شتر ما بين شتره وكنيته  
ويكفر للغسل روي ما لا احاجد له في روضه وضع يده اليمنى  
على كتفيه وايمانه في فترته وجلسه ما يلا الى فمها مستدلا  
ظهوره الى ركبته وسين غسل ما يجده من يديه وفرجه  
بخبره قد غفر على احدى يديه وان تغذ من اسنانه وفرجه  
وبعد الوضوء يغسل شتره بسدره وخطه وبعد ذلك  
**ونوا** واقل ثلاثا هنا **لا يغسل بالسنن** **الاول** في القلابة  
**والماء** **الاصلي** لغرض المحرم ويكفر تركه المحرم والموتى  
للمدن ويجب دفن المهور ولكن قبله لا يغسل  
وان تكون في احد من العضلات **والاول** ان يكون  
**الاخر** من عيار العطاران الغسل المحاطه بالسدر  
من الثلثة وفي الروضة وهل سقط الغرض بالعضل المعزج  
بالسدر والخط وجوز اصحابه لا يغسل الماء اذا اصاب  
المحل الخطاط بما عليه من السدر ويجزئه فغسل هذا الحسب  
ما نصب عليه من الماء الغرض بعد زوال السدر في غسل  
سج الميت ثلاثا بالماء الغرض بعد زوال السدر وعبارته  
في الماء فور ويحج ان تجعل في كل غرض كما قول وهو في  
الغسله خير الكف ولكن قليلا لا يتفاحل الغرض به  
وقد يكون صلبا لا يتقبح المتخبر به وان كان في حنطة  
المشهور **خاتمة** **سقط** في بيان كيفية الغسل  
اذ فرغ من وضوء الميت غسل راسه بحسبه بالسدر والخط  
وسرحه بسقط واسح الاسنان ان كانا متلبدين ويريق

ويؤدى الروح في كفن باغتسال  
اي مصاحبه وحده للشيء كما ارادته اشهر تأمير ما به  
وعشرين يوما ان السقط في الكس حاله الاحكام  
كله وسن مع ذلك سقط اختلف اكثر فان سببه واجب  
واعمال اقل الغسل استجاب الترتيب من بعد زلة  
النجاسة ولو مؤدرا في زواكده ان يغسل في مكان خلاء على  
سبب اوجع حاله وليكن جوارسه اعلا للبخن لما عتبه في  
الجهة السفلى وان شغل بعض ففتحت دخاره فهو اوجع

انما يغسله في القبر والفرق بين الغسل  
والجسود